جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم السياسية والحقوق

قسم :الحقوق

جريمة قطع الطريق العمومي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة

مخلوف غويرق

إشراف الدكتور:

د/بوقرين عبد الحليم

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ عكوش حنان	رئيسا
د/ بوقرين عبد الحليم	مشرفا ومقررا
د/بلحس لحسن حسام الدين	مناقشا

السنـة الجامعيـــــ2024–2025 ـة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) سورة النمل

صدق الله العظيم

بادئ ذي بدء الشكر لله وحده الذي أمدني بالصبر القوة والعزيمة لإتمام هذه الدراسة من شيم الانسان المخلص العرفان بالجميل، وانا لا املك في هذا المقام من الكلمات سوى كلمة شكر لكل من مد لي يد العون لانجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " " على الحرية التي منحها لي وعلى تشجيعاته المتواصلة وتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة الوجيهة التي أفادني بها طوال إعداد وانجاز هذه المذكرة شكر خاص لكافة أساتذة قسم الحقوق دون اسثناء على جهودهم المبذولة من اجل تدريسنا وتعليمنا دون أن انسى تقديم اسمى عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بجزء صغير سواء كان من قريب أو بعيد.

وشكرا

إهداء

الحمد لله الذي هدنا إلى هذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" سورة هود الآية 88

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. .. . إلى من علمني العطاء بدون انتظار. .. .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. .. . أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار. .. . وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد..

"والدي العزيز"

إلى ملكتي في الحياة. .. . إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني. .. . إلى بسمة الحياة وسر الوجود. .. . إلى من كان دعائها سر نجاحي. .. .. وحنانها بلسم جراحي. .. . إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة "

إلى المرأة المعجزة التي تجعل كلّ شيء ممكنًا بصبرها ودعمها: إليكِ زوجتي الغالية

إلى من حلّت بركة وجودهم في حياتي، ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري، أولادي إلى زينة حياتي وبهجتها، إلى الابتسامات التي تغدق عليّ الأمل

إليكم أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

اهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها .. وها أنا ذا أختم بحث تخرُّجي بكل همَّة ونشاط،

وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي،وساعدني ولو باليسير،

وأولى من أذكره في هذا الاهداء إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز...(أمي الحبيبة).

إلى خالد الذكر، الذي وفاتهم المنيَّة (أبي الموقَّر)و (أخي الحبيب)

إلى أخواتي . زوجتي وأبنائي ...

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم..

إلى أساتذتي في كلية....

أُهدي لكم بحثي هذا

مقدمة

لقد استفحلت في السنوات الأخيرة ظاهرة قطع الطرق العمومية على خلفية مطالب اجتماعية كالمطالبة بالسكن والشغل والإنارة وفك العزلة وأحيانا سياسية كالمطالبة بتنحية مسؤول محلي ما، أو الضغط عليه للحيلولة دون تنفيذ قرار ما يتم اللجوء في الغالب إلى قطع الطريق العام عندما لا يفي الإضراب أو الاحتجاج المرخص، أو الاحتجاج السلمي بالغاية المرجوة أو لا تتم الاستجابة الطواعية للمطالب المرفوعة.

رغم أن حرية التعبير مضمونة دستوريا المادة 52 من المرسوم الرئاسي 20-21، ورغم أن الإضراب حق من الحقوق المشروعة طبقا للشروط والإجراءات القانونية، إلا أن اللجوء إلى قطع الطرق في إطار التعبير عن وجهة نظر ما، أو لإيصال مطالب ما، فإن ذلك يصطدم دوما مع حرية الآخرين ويمس في الأساس بالنظام العام الذي يحميه القانون. لأن الطرق العامة لا تخص مجموعة دون الأخرى، أو حي أو قرية دون أخرى، وإنما هي ملك للعامة. تكمن أهمية الدراسة في كون ظاهرة قطع الطريق العمومي ترتبط بالحقوق والحريات وضمانات حمايتها. فالموضوع واقع معاش من خلال انتشار المظاهرات اليومية وتسجيل المواقف المتباينة بشأنها.

تهدف الدراسة إلى إزالة الالتباس العالق بموضوع قطع الطريق العمومي من خلال دراسته قانونا و تحديد طبيعته و تكييفه. و أيضا الإسهام في توعية المجتمع من خلال توضيح ضوابط الاحتجاجات متى تكون مشروعة و غير مشروعة. فحرية التنقل حق دستوري مضمون للجميع ولا يمكن الاعتراض عليه إلا بموجب القانون. فالإشكالية التي نطرحها على بساط هذه الورقة البحثية هي :

ما هو الإطار القانوني لجريمة قطع الطريق العمومي ؟

تُعد جريمة **قطع الطريق** من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العام والاستقرار المجتمعي، لما تتضمنه من **تعدٍّ صريح على سلامة الأشخاص والممتلكات**، فضلاً عن بثّ الرعب في نفوس المواطنين وتعطيل حركة السير والتنقل. وتبرز خطورتها بشكل خاص في المناطق النائية والطرق العامة، حيث تستغل الجماعات الإجرامية ضعف التغطية الأمنية لارتكاب أفعالها الإجرامية التي قد تتراوح بين السرقة بالعنف، التهديد بالأسلحة، والقتل أحياناً.

وقد عرف الفقه الإسلامي هذه الجريمة تحت مسمى "**الحرابة**"، واعتبرها من **الجرائم الحدودية** نظراً لخطورتها البالغة واعتدائها على النظام العام، كما أولى لها المشرع اهتماماً خاصاً في أغلب التشريعات الحديثة، ومن بينها **القانون الجزائري**، الذي تضمن نصوصاً واضحة تُجرّم هذا الفعل وتُشدد العقوبة عليه في حالة توافر ظروف مشددة.

وانطلاقاً من الأهمية القانونية والاجتماعية لهذه الجريمة، تأتي هذه الدراسة لتُسلط الضوء على مفهوم جريمة قطع الطريق، أركانها القانونية، صورها، والعقوبات المقررة لها، مع الإشارة إلى موقف التشريع الجزائري ومقارنته أحياناً بالتشريعات الأخرى أو أحكام الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد جاء اختيار موضوع **جريمة قطع الطريق** نتيجة لجملة من الدوافع القانونية والاجتماعية والبحثية، نذكر منها ما يلي:

1. **الطابع الخطير للجريمة** :تُعتبر جريمة قطع الطريق من الجرائم الخطيرة التي تمسّ أمن الأفراد وسلامة المجتمع، نظراً لما تُحدثه من ذعر وإخلال بالنظام العام، مما استوجب تسليط الضوء عليها وبيان خطورتها.
2. **الواقع الميداني** :لوحظ في السنوات الأخيرة ازدياد وتيرة الجرائم المرتكبة في الطرقات، خصوصاً في المناطق الريفية أو ذات التغطية الأمنية المحدودة، الأمر الذي يُبرز أهمية دراسة هذه الجريمة من أجل فهم أبعادها ومظاهرها.

3. **ضعف الوعي القانوني** :يجهل كثير من الناس الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، ويخلطون بينها وبين السرقة أو الاعتداء العادي، لذلك ارتأينا أهمية التطرق لهذا الموضوع لتوضيح التكييف القانوني الصحيح لها.

4. **التأصيل الفقهي والقانوني** :إن جريمة قطع الطريق لها جذور عميقة في الفقه الإسلامي تحت اسم "الحرابة"، مما يُثري الموضوع بجانب مقارن بين التشريع الوضعي والأحكام الشرعية.

5. **تطور التشريع الوطني** :جاء القانون رقم 06-24 بتعديلات هامة في قانون العقوبات الجزائري، مما يدعو إلى دراسة كيفية تعامل المشرع الجزائري مع هذه الجريمة، ومدى تشديد العقوبة بشأنها.

6. **الرغبة الأكاديمية** :كطالب في القانون، كان من المهم بالنسبة لي التعمق في فهم الجرائم الواقعة ضد الأمن العام، واكتساب معرفة تحليلية بأركان هذه الجريمة وأثرها في المنظومة الجنائية.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي من أجل تكييف الموضوع من خلال استقراء الآراء الواردة بشأن الظاهرة وصولا إلى الاستنتاجات كما استعنا بالمنهج المقارن لإلقاء الضوء على تنظيم التشريعات المقارنة لهذه الظاهرة لاسيما التشريع الفرنسي.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لجريمة قطع الطريق

من الحقائق الثابتة أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي قدرات علي العمل يمتلكها الأفراد بحكم الطبيعة و تظهر كتجسيد للسيادة الفرد ، ومن هذه الحقوق والحريات "الحق في التظاهر السلمي"، الذي يعتبر حق مكفول و معترف به في كافة الدساتير العربية و المواثيق الدولية و دلالة علي احترام الإنسان في التعبير عن نفسه و أهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة ، و هو الأمر الذي يكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب المادة الثانية منه.

كما أنه حق مكفول دستورا طبقا للتعديل الاخير لسنة 1996 حيث نص علي حماية الحقوق والحريات الاساسية للمواطن و لكنه قيد استعمال هذه الحريات اذا كانت تضر بالحريات الاساسية لمواطنين آخرين.

إن الأفراد في المجتمع مهما تنوعت فئاتهم ومستوياتهم إنما يجمعهم المصير المشترك و المصلحة العامة ، و يُعبرون عَن رغباتهم إما تأييدًا أو استنكارا وتنديدا بطرق مختلفة ، إما عن طريق تكوين جمعيات أو عقد اجتماعات، او القيام بمظاهرات و احتجاجات للمطالبة بتحقيق رغباتهم، أو رفضا و استنكارا بما قد يتعارض و مصالحهم المشتركة ، حيث نجد الدستور و هو اسمى قوانين الدولة قد اعطى للأفراد حقوقًا و فرض عليهم و اجبات، فالدولة هي المسؤولة عن أمن الأشخاص و ممتلكاتهم ، وهي التي تكفل لهم الحماية و تصونهم من كل ما يهدد حياتهم.

المبحث الأول:مفهوم جريمة قطع الطريق

إن حرية التعبير من الحريات المكفولة دستوراً ، و أساليب التعبير عن الرأي إختلفت فلم تعد المظاهرات و الإضطرابات كافية و أصبح قطع الطريق العمومي الشكل الجديد للمطالبة بتحقيق مطالب الأفراد.

المطلب الأول:تعريف جريمة قطع الطريق

إن معني الطريق العام ، هو كل طريق يباحُ للجمهور المرور به في كل وقت، فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن او البلاد بعضها ببعض، و بالتالي فان الطريق العام هو الطريق البري الذي يرتاده الناس سواءاً كان مملوكاً للدولة أو للأفراد، و يصل بين المدن و القري و يباح المرور فيه في كل وقت بدون قيد ، و قد إِسْتُثُ نَيتْ مِنَ الطريق العام الساحات و الشوارع الكائنة داخل المدن او البلدان او القرى.[1]

تعتبر ظاهرة قطع الطريق العمومي من بين الوسائل الجديدة و الغريبة التي ظهرت في وسائل المطالبة بالحقوق او التعبير عن الرفض للوضع السائد، او حتي التعبير عن الشعور بالخيبة جراء عدم تحقيق هدف، مطلب، او مسعي من المساعي الحياتية، و التي أخذت في الانتشار و التزايد في الآونة الأخيرة.

إن اللجوء الي قطع الطريق من طرف فئة او مجموعة معينة من الأفراد غالبا ما يكون كوسيلة للحصول علي مطالب او غايات او مكاسب مادية ومعنوية و بصفة عامة إعتبارها

[1]-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة علي الأموال الجزء الثاني،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، ، طبعة الأولي ، سنة 2005 ، ص151

من طرف القائمين بها و إيمانهم بأنها وسيلة إكراه لإخضاع الإدارة، أو السلطات العمومية للرضوخ و الإستجابة الي مطالبهم ، و ذلك نتيجة لعدم جدوي الحلول والطرق الأخري المعتمدة كما قد يلجأ إليها بمجرد الإحساس بأن الطرق العادية لا جدوي منها في المطالبة بالحقوق

كما عرفت هذه الجريمة كذلك، علي أنها الخروج علي المارة لأخذ مالهم، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد يكون له قوة القطع ، وسواء كان قطع الطريق بالسلاح أو بغيره من الأدوات و سواء كان بمشاركة الكل أو بعض من الأشخاص.

إن هذه الجريمة هي اعتداء صارخ علي أنفس الأفراد ، أو أعراضهم أو أموالهم أثناء تنقلهم في الشوارع أو الطرق الرابطة بين المدن أو في أي مكان آخر ، و عد هذا الفعل جريمة بسبب غلبة الإضرار فيها بالجماعة و إفساد نظام المجتمع و أمن الناس وهي أداة ضغط و إحتجاج علي بعض الأمور التي لا تروق لفرد او جماعة او منظمة معينة، بغرض إيصال إستنكارها او عدم رضاها او مطالبها او انشغالاتها الي جهة معينة و ذلك من خلال التعدي علي حرمة الطريق العام من اجل تحصيل مصالح خاصة و ضيقة و يتم قطع الطريق العام سواءا باستعمال الحجوز المادية او باستخدام الدروع البشرية المعرقلة و المعطلة لحركية و انسيابية الطريق العام في وجه مستخدميه.[1]

[1]-إبراهيم توهامي ليتيم ناجي ، مداخلة منشورة بعنوان تحليل لأهم مسببات ظاهرة قطع الطريق العمومي ، بالملتقي الوطني المنعقد بمعية جامعة الأغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة، بعنوان" : ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها، 29/30 ماي 2012، ص47-48.

الفرع الأول: التعريف القانوني

عُرف الطريق العمومي في القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 – المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات المعدل والمتمم بالقانون 91-19 – علي انه كل شارع او طريق او جادة او نهج او ساحة او سبيل من سبل المواصلات المخصصة للإستعمال العمومي و تم تعريفه في قانون العقوبات في المادة 360منه.[1]

إن هذه الظاهرة معقدة تتداخل فيها مجموعة من العوامل و تتفاعل مع بعضها، معقدة من حيث أسبابها و خطيرة من حيث آثارها و من حيث الإشكالات القانونية التي تثيرها، و هي صورة من صور العنف اللذي يهدد الأمن العام ، و يعطل مصالح أفراد المجتمع ومرافقه

كما تنتج عن ظاهرة قطع الطريق عدة آثار علي النظام العام، لأن صيانة النظام العام تدور حول تحقيق الأمن العام، و إتخاذ كافة الإجراءات الازمة لمنع وقوع الجرائم و الحوادث التي تهدد الناس، وكذلك حول صيانة الصحة العامة و توفير السكينة العامة

و هي أداة ضغط و إحتجاج علي بعض الأمور التي لا تروق لفرد او جماعة او منظمة معينة، بغرض إيصال إستنكارها او عدم رضاها او مطالبها او انشغالاتها الي جهة معينة و ذلك من خلال التعدي علي حرمة الطريق العام من اجل تحصيل مصالح خاصة و ضيقة و يتم قطع الطريق العام سواءا باستعمال الحوجز المادية او باستخدام الدروع البشرية المعرقلة و المعطلة لحركية و انسيابية الطريق العام في وجه مستخدميه

[1]-المادة 360 من قانون العقوبات الجزائري: " تعتبر طرقا عمومية، الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لإستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن، والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار، أو الليل دون إعتراض قانوني من أي كان".

الفرع الثاني:التعريف الفقهي

فيما يخص التعريف الفقهي لظاهرة قطع الطريق فيقصد بها الحرابة (قطع الطريق).[1]

الحرابة لغة تعني: بكسر الحاء مصدر حرب و حرَبَ الرجل حَرْبًا أي أخذ ماله و تركه بلا شيئ، و هي الآلة دون الرمح للحرب، عدها بعض العلماء سرقة و لكنها كبري ، غير أن إطلاق السرقة علي قطع الطريق هو من قبيل المجاز، لأن السرقة هو أخذ المال خفية، و في قطع الطريق يأخذ المال مجاهرة، فلا تتفق تمام الإتفاق مع السرقة ؛ و الحرابة من الحرب لأن هذه الطائفة خارجة عن النظام ، وتعتبر محاربة للجماعة و محاربة للتعاليم الإسلامية التي جائت لتحقيق أمن الجماعة .

الحرابة اصطلاحا: هي جريمة قطع الطريق علي الناس مغالبة بقصد السلب والنهب و القتل و الإخافة، و لا فرق أن تكون هذه الطائفة من المسلمين او غيرهم ما دام ذلك في دار الاسلام ، و عرفت أيضاً علي أنها تعرض للناس في الصحراء، أو بُنْيَان او بحر، فيغصبونهم أموالهم قهرا و مجاهرة او يقتلونهم لأخذ أموالهم.

إن الحرابة (قطع الطريق) ، هي خروج جماعة مسلحة لإحداث الفوضي و إهلاك كل ما يوجد في طريقهم سواء في ديار المسلمين او خارجها . ، و إعتبرت الحرابة من من الكبائر المنهي عن إقترافها في الكتاب و بإجماع الفقهاء لقوله تعالي" في كتابه العزيز <[إِنَّ جَزَاءَ الَّذِين يحاربون الله و رسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتل او يصلب او تقطع ايديهم و

[1]-د طعيمة الجُرْف ، القانون الإداري، دراسة مقارنة" في تنظيم نشاط الإدارة العامة ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة،، الطبعة الأولي، سنة 1970 ، ص216،

أرجلهم من خلاف او ينفو من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الاخرة عذاب عظيم إلا اللذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلم وأن الله غفور رحيم <] صدق الله العظيم.

المطلب الثاني:اركان جريمة قطع الطريق

بالطبع، إليك تفصيلًا لأركان جريمة قطع الطريق كما تُعرف في الفقه الإسلامي تحت مسمى الحرابة، وفي القانون الجزائري ضمن الجرائم الماسة بالأمن والنظام العام، مع تكييفها القانوني الحديث:

الفرع الأول:الركن الشرعي:

ويقصد بالركن الشرعي الصفة الغير المشروعة للفعل، هذه الصفة التي خلقها نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل ، ونص التجريم هو النص القانوني الوارد في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له. ونص المشرع الجزائري علي جريمة قطع الطريق في القسم الثامن تحت عنوان: الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل الإتجاه وسائل النقل.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على ما يلى " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون " ، ومن ثمة فأصل الأعمال الإباحة ما لم يحد القانون منها بنص خاص ويطبق

النص مباشرة على الفعل اللاحق لصدوره ولا يمكن تطبيقه بأثر رجعي إلا إذا كان في ذلك مصلحة للجاني.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي:

يعرف الركن المادي لجريمة قطع الطريق بأن : " هو الفعل أو الإمتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة وتكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد او الجماعة بأي اعتداء، وهذا الركن المادي يقوم بوجود فعل يمثل السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي وتسبيب نتيجة وهو التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي وعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة ، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة.

ويتمثل الركن المادي بوضع شيء في الطريق العام بقصد اعاقة سير المركبات او التسبب في حوادث المرور.[2]

الفرع الثالث:الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي و لا يكفي معها توافر القصد الجنائ العام وانما يجب توافر القصد الجنائ الخاص باعتبار ان وضع شيء في الطريق العام ادا لم يكن مقترنا بنية عرقلة حركة المرور او التسبب في حادث مرور لا تتحقق هذه الجريمة

---

[1]–الرائد بكوش ، الدرك الوطني ، مداخلة منشورة بعنوان" : ظاهرة قطع الطريق و دور الدرك الوطني"، بالملتقي الوطني المنعقد بمعية جامعة الاغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة ، بعنوان ": ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها، 29/30 ماي 2012، ص60–61

[2]-انظر المادة 16 من قانون الاجتماعات و المظاهرات 1991 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 199 المتعلق بالجتماعات و المظاهرات العمومية . الجريدة الرسمية ، العدد 62، سنة 1991.

هناك ركن رابع يتمثل في مكان الجريمة لكون قيام الجريمة مبني علي شرط و هو ان يكون الطريق العام مستخدما من الجمهور و مخصصا تحديدا لسير المركبات

يتبين بكل وضوح من خلال أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 08 من قانون العقوبات الجزائري أنها لا تنطبق علي فعل قطع الطريق العام كأسلوب للإحتجاج أو الإعتراض بإعتبار أن الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة 08 يقوم علي وضع شيء في الطريق العام بنية مبيتةً لإعاقة المركبات ، او التسبب في الحادث بينما الفعل في الطريق العام كوسيلة للإحتجاج تقتصر فيها النية علي لفت انتباه السلطات العامة و سماع صوت المحتجين و إن ركن القصد في الجريمة الواردة في المادة 08 تنصرف فيه النية الي إلحاق الضرر بالغير بفعل إعاقة المرور و التسبب في الحادث

المبحث الثاني:أساليب وأنواع قطع الطريق

إليك أساليب وأنواع جريمة قطع الطريق، سواء في الفقه الإسلامي (الحرابة) أو وفق التكييف الحديث في القانون، خاصة في ضوء الممارسات الواقعية التي تشهدها الطرقات:

المطلب الأول:أساليب وانواع قطع الطريق

تُظهر هذه الأنواع والأساليب مدى خطورة جريمة قطع الطريق، وتنوعها من حيث الوسائل والدوافع، ما يُحتّم على المشرّع والقضاء التصدي لها بعقوبات صارمة، لما تشكّله من تهديد مباشر لأمن المجتمع واستقرار الطرقات.

الفرع الأول: الإحتجاج فى الطريق العمومي:

– تتعدد أساليب الإحتجاج المخلة بالنظام العام، من تجمعات غير مرخصة بالساحات العمومية و إحتلال لمقرات الإدارات العمومية ،و الإعتصامات و المحددات المفاهمية للتجمهر وقطع الطريق العمومي والتظاهر المسيرات و كذا غلق و قطع الطريق العمومي أمام حركة المرور الذي تزايدت حِدَتُه في الآونة الأخيرة، و أصبحت وسيلة محبذة لدى المواطن، للتعبير عن سخطه و إمتعاضه من السلطات العمومية بسبب عدم تلبية مطالبه الإجتماعية و الإقتصادية

و الإحتجاج هو عبارة عن سلوك يظهر بعلانية ووضوح تام بهدف ممارسة الضغط علي السلطة العمومية لإتخاد قرار ما في مختلف المجالات أو لإتخاد قرار علي عجل، او التراجع نهائياً عن إتخاده.[1]

يمنع التجمهر في الطريق العمومي سواءاً كان مسلح او غير مسلح و الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي كما يمنع التجمهر في الطريق العمومي، إذا كان من شأن إحتلاله في أي إجتماع أن يتسبب في عرقلة إستعماله.

والتجمهر هو كل تجمع جاء نتيجة اتفاق مسبق، و غالبا ما يكون عدوانيا لجماعة من الناس في الطريق العمومي، قصد الإخلال بالنظام العام او قصد المساس و الحد من حرية الافراد.

و حتى يعتبر التجمع تجمهرا و جريمة، يجب أن يتوافر على شرطين أساسين:

[1]-عبد الله محمد ناصر الخليوي ، جريمة الشغب و العقاب عليها في النظامين المصري و السعودي، مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستر في العدالة الإجتماعية (تخصص التشريع الجنائي الاسلامي) ، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2008،ص44.

ان يحدث التجمهر في مكان عام او في الطريق العمومي.

– أن لا يتم تفريق المتجمهرين إلا بعد أن يتم إنذارهم.

الفرع الثالث: الشغب و العنف في الطريق العمومي:

لا تزال المشاكل الإجتماعية تسبب ردود أفعال بأنماط مختلفة تؤدي إلي العنف و الشغب في غالب الأحيان ضد الدولة بشكل عام و مباشر، الفرد بشكل خاص و بصفة غير مباشرة وتكون الطريق العام في أغلب الأحيان مسرحاً لأعمال الشغب و العنف فالعنف نوعان عنف تعبيري و هو قائم عن رد فعل عفوي، و غير مدروس قد يكون قليل التنظيم، او غير منظم تماما ينتهج أسلوب الدمار و العدوان.[1]

وهناك العنف كأداة أي المنظم ،و هو ناتج عن تفكير وتخطيط يهدف إلي التأثير لاعادة تنظيم، أو الإستيلاء علي السلطة السياسية، و هو ثمرة لحركة إجتماعية منظمة ينتج عنها أعمال شغب، (ثورات–حروب أهلية – حركات إرهابية التمرد المسلح الخ).

فالعنف يؤدي إلي الشغب و الذي يعرف أنه إحتشاد عدد من الناس سواء في صورة تجمهر أو تظاهر أو إضراب، أو إعتصام، أو في أي صورة أخري و تحت تأثير الإنفعال، حيث يختل إتزان صواب الجميع ، و يفقدون إحترامهم للنظام العام والقانون فيندفعون إلي إرتكاب أعمال العنف والإعتداء علي المال العام والأفراد و جرائم التخريب و التدمير والعصيان و التمرد في الطريق العمومي: إن العصيان و التمرد هو جناية ضد أمن الدولة، و يكون دائما

[1]–نفس المرجع السابق.

مسلحاً ، و هو كذلك فيه إعتداء علي الطريق العمومي، وفقا لنص المادة –88– من قانون العقوبات الجزائري.[1]

فالعصيان المسلح هو الثورة التي تكون أقرب للتمرد ، والتي تكون غير سلمية، وإنما يستخدم فيها ما يسمى بالثوار او المتمردين، السلاح ويلجؤون للعنف من أجل الضغط لتحقيق مطالبهم أياً كانت

المطلب الثاني:منع المظاهرات

أولا – حضر المظاهرات في اماكن العبادة او في ساحاتها او في ملحقاتها حيث يمنع تنظيم المظاهرات و لأي سبب كان، في هذه الأماكن و يعاقب كل من شارك فيها، او حرض علي المشاركة فيها او كان من المنظمين لها

ثانيا– اماكن المصانع: لا يجوز ان تكون المظاهرات في المصانع لأن المظاهرات، في الأصل تحدث في الأماكن العامة كالشوارع و قد وجد حق اخر للعمال، و هو حق الإضراب لأنه الحق الاصيل للعامل

ثالثا– الاماكن الجامعية : – الأصل.... حرية التعبير، و بذلك يمكن للطلاب التعبير عن أفكارهم من خلال مظاهرات و مسيرات بشرط أن تكون داخل الحرم الجامعي، ما إذا خالفت النظام العام تخلخلت فيها الفوضي و الإضطرابات ففي هذه الحالة تصبح محظورة، و يتم تدخل الأمن بعد أمر من رئيس الجامعة او من يفوضه، أو بعد إذن من النيابة العامة، أو

[1]-المادة 88 من قانون العقوبات

إذا وقعت جريمة، فيتدخل لضبط مرتكبها.[1] كما تمنع كل التجمعات التي تمس برموز الثورة التحريرية و النظام و الآداب العامة و كذا كل تجمع يمس بالثوابت الوطنية .

[1]-محمد توفيق محمد، محمد علي ، مداخلة منشورة بعنوان " :ممارسة حرية التظاهر من منظور القانون الدولي العام"، بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن، بعنوان : حق التظاهر رؤية قانونية ص، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الرابعة ، العدد الحادي عشر سنة 2014/27.29 افريل ، ص472-473.

خلاصة الفصل:

تقوم المجتمعات على مر العصور على قيم خلقية ومبادئ إنسانية تسعى هذه المجتمعات بأنظمتها القانونية المحافظة عليها وديمومتها أمام جميع الإغراءات النفعية والتخريبية الهدامة ، ولضمان نجاح الإقتناع بضرورة بقاء هذه القيم كان لابد من وجود نصوص عقابية تتكامل مع قواعد الدين والأخلاق لمواجهة كل أنماط الجريمة على اختلافها ، في ظل وجود مؤسسات الدولة التي تنص المادة 9 فقرة 3 من الدستور على :" لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بأي سلوك مخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر."

فجمع الوقائع والظواهر وإحصائها لا يفيد شيئا فالغاية لا تتوقف عند تفسير هذه الظواهر والوقائع وإنما تتعداها بالتحقق في قانون عقابي يحكم الكل بشكل يجسد التوازن الحقيقي بين الجزاء والعقاب كموجودات موضوعية في علم الاجرام والعقاب وبين العقل والسلامة الذاتية للمجتمع.

وإذا كانت الظواهر متعددة فإن من أخطرها ما يمس حقوق الأفراد ويهدد الدولة ومؤسساتها الدستورية وينطبق هذه الوصف على ظاهرة قطع الطريق العمومي التي أصبحت سبيل فئات المحتجين لتحقيق مطالبهم الفئوية.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية لجريمة قطع الطريق العمومي

إن حرية الرأي والتعبير تعد تعبيراً عن الذات الإنسانية ، و ما الحقوق الأخرى إلا وسيلة لضمان التعبير المادي عنها ، لكن يجب ألا تمارس هذه الحرية للمساس بشرف و اعتبار الأشخاص من جهة ، و الإخلال بالأمن العام و السكينة العامة من جهة أخرى، فالتجمهر يعتبر جريمة تعبيرية نظراً للأفعال الغير مشروعة التي تصاحبه ، من تعدي علي الأشخاص و الأموال و الممتلكات العامة و الخاصة.

تنطوي هذه الأفعال تحت غطاء الشغب الذي يعتبر نتيجة عن جريمة التجمهر، حيث تعتبر ظاهرة الشغب إحدى المشكلات المحلية ، والإقليمية ، الدولية التي تعاني منها الدول في شتى البقاع، ولما كانت هذه الظاهرة آخذة في التزايد والتسارع بشكل ملفت للانتباه دعت معظم الدول في العالم إلى اتخاذ العديد من الإجراءات للحد من هذه الظاهرة باستخدام عدة أساليب تتلاءم وتتناسب مع الدول التي يحدث فيها الشغب.؛

المبحث الأول:جناية قطع الطريق العمومي

إن جريمة قطع الطريق تعتبر جناية منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، و ذلك نظرا لخطورتها الشديدة على الأمن العام و الخاص؛ والمشرع الجزائري نص على أنه تصنف الجرائم حسب خطورتها إلى جنايات، وجنح، مخالفات، و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح و المخالفات طبقا للمادة (27) من قانون العقوبات الجزائري.

إن جريمة قطع الطريق لا تقتصر علي الجنايات فحسب، بل تشمل الجنح كذلك، "كجنحة التجمهر في الطريق العمومي" و تشمل مخالفات قطع الطريق التي تكون في غالب الأحيان دون قصد ارتكابها أو تكون خطورتها ليست شديدة على الأمن العام.[1]

المطلب الأول:التوقيف للنظر

إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا، أو أكثر ثم سماع أقواله بخصوص قطعه للطريق العمومي فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، حيث يتم التوقيف للنظر في مراكز الشرطة، أو الدرك الوطني لمدة لا تزيد عن 48 ساعة. وعليه فهل يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر ؟.

إن الاختلاف في تكييف جريمة قطع الطريق العمومي، يؤدي إلى تمديد التوقيف للنظر حسب هذا التكييف. فعرقلة سير المركبات وإعاقة حركة المرور، قصد التسبب في حادث،

[1]- الطاهر برايك 2012 . ماي (30) ظاهرة قطع الطريق العمومي بين المطالبة وسيادة القانون الملتقى الوطني حول ظاهرة قطع الطريق العمومي وآليات مكافحتها .ص12 .

هذه الأفعال المنصوص عليها في المادة 08 من قانون العقوبات فهذه الجناية لا تشكل مبررا لتمديد الحبس المؤقت كونها لا تمس بأمن الدولة.

أما إذا كان الغرض من قطع الطريق العمومي عرقلة حركة المرور، أو حرية التنقل، والتجمهر من أجل الإخلال بأمن الدولة فإن ذلك يشكل عملا إرهابيا وتخريبيا وبالتالي فإنه يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت 05 مرات كون الجريمة إرهابية.

أما إذا كانت الجنحة المتلبس في قطع الطريق العمومي ولا تستدعي إجراء تحقيق قضائي، كون الأدلة واضحة تدين الموقوف، فإنه يتم إحالته مباشرة إلى المحكمة لامتثاله وفق إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتوفر عدة شروط تتصل بالدعوى العمومية محل إجراء المثول الفوري، فمنها ماهي موضوعية، وتتمثل في كون الجريمة تحمل وصف الجنحة، ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات المتلبس بها. فالجنحة المتلبس بها لا تكون من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة .[1]

ومنها ماهي إجرائية وتتمثل في قيام وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه وإخباره أنه سيمتثل فورا أمام المحكمة ، كما يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ الضحية والشهود بأنهم سوف يمتثلون أمام المحكمة مع ضمان حق الدفاع بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم باستجوابه بحضور محاميه، وينبغي

[1]– بن عودة صليحة 02 فيفري 2017 . الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري. صفحة 210.

التنويه بذلك في محضر الاستجواب. وأيضا وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض وعبر كل هذه الإجراءات فالمتهم يبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.[1]

المطلب الثاني:إجراءات المثول الفوري

إن القاعدة هي أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة، لأن هذا الإجراء يتطلب السرعة في الإجراءات، وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء. إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءين نصت عليهما المادة 339 مكرر 5 وهما تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه بذلك الحق، وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير مع ملاحظة أن النص لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل لاسيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا غير أنه وطالما أن النصوص القانونية تقرأ مجتمعة فهي تكمل بعضها البعض، فإن الحل يبدو في الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 5، دفاعه، والتي جعلت التأجيل في حال لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة. إن رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها (كعدم حضور الشاهد أوالضحية، أولكون أوراق الملف الجزائي غير تامة سيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم، أوصحيفة سوابقه العدلية). فهنا تؤجل القضية لأقرب جلسة ممكنة. لذلك ينبغي أن تحرص

[1]- حكيمة ناجي. (2001). التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر . مذكرة ماجستير في الادارة والمالية العامة، صفحة 29.

النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة

وينشأ عن تأجيل المحكمة للدعوى ضرورة البت في وضعية حرية المتهم، وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد وعليه يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المبحث الثاني:شروط قيام المسؤولية المدنية لجريمة قطع الطريق العمومي

إن جريمة قطع الطريق العمومي تعتبر تهديدا للنظام العام، مما وجب تدخل قوات الأمن لحماية هذا النظام ، كما وجب تبيان المسؤولية المدنية عن التجمهر، العقوبات المقررة في حق مقترفي هذه الجرائم ، مع تحديد المقاربات الجزائية للقضاء على هذه الجريمة.

في إطار الحديث عن جريمة قطع الطريق العمومي، فإن قيام المسؤولية المدنية يتطلب توافر شروط قانونية أساسية، وذلك لتمكين الضحية من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب هذا الفعل الإجرامي.

المطلب الأول:المقاربة الجزائية لجريمة قطع الطريق العمومي

قد حدد المشرع الجزائري عقوبات علي كل من تسول لهم أنفسهم المساس بالنظام العام، و بالتالي سوف نعرض عقوبات جرائم قطع الطريق ، و العقوبات المنصوص عليها في قانون التجمعات و المظاهرات العمومية.

[1]- المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول:عقوبات جريمة قطع الطريق

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قد تضمن العقاب علي قطع الطريق في مواضيع عديدة منها: يعتبر خائنا ويعاقب بالإعدام كل عسكري أو بحار أو جزائري يقوم أثناء الحرب بعرقلة مرور العتاد الحربي.

يعاقب كل من يقوم بعمل إرهابي أو تخريبي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي بالإعدام عندما تكون العقوبة المقررة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة.

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

. تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى و تطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات علي الجرائم المنصوص عليها في هده المادة .[1]

كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال الآتية

إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة علي إقامتها.

[1]- المادة 60 مكرر من قانون العقوبات

منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها و ذلك بالعنف أو التهديد أو التحريض أو تسهيل تجميع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من إشارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة .

. كل من خرب أو هدم عمدا مباني أو جسور أو سدود أو خزانات أو طرق أو منشات أو موانئ أو منشات صناعية ، و هو يعلم أنها مملوكة للغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى 10 سنوات ، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، و إذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها إزهاق روح إنسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، و إذا نتج عنها جروح او عاهة مستديمة للغير فان العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين و غرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000.. دج.

يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 دج ، كما يجوز أن يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين، كل من يعيق الطريق بأن يضع او يترك فيها دون ضرورة مواد و أشياء كيفما كانت من شانها أن تمنع او تنقص من حرية المرور، أو تجعل المرور غير مأمون.

يعاقب بغرامة من 100 دج إلي 500 دج و يجوز أن يعاقب كذلك بالحبس لمدة 5 أيام علي الأكثر كل من اتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها و دلك بأي طريقة كانت يعاقب بغرامة من 30 الي 100 دج ، و يجوز أن يعاقب ايضا بالحبس لمدة ثلاث أيام علي الاكثر ، كل من القي او وضع في الطريق العمومي أقذار او كناسات أو

مياه قدرة أو أي مواد أخري يؤدي سقوطها، الي إحداث الضرر او تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة وكريهة.[1]

الفرع الثاني:العقوبات المذكورة في قانون المظاهرات و الاجتماعات 1991"

"لما كان التظاهر السلمي قد ينحرف عن إطاره القانوني و الإجرائي المحدد له لممارسته فان المقاربة الجزائية تكون أبرز مظاهر التصدي له للحفاظ علي النظام العام ، من خلال توقيع العقوبات الجزائية المناسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بالتظاهر السلمي

نظم المشرع الجزائي في قانون العقوبات الجزائري، في الفصل الثاني من الباب الثاني ، الحالات التي من شأنها الإخلال بالنظام العام ، و التي تستلزم العقاب عليها باعتبارها تشكل جريمة ، و التي تتمثل في التجمهر الذي سبق و أن تطرقنا الي عقوبته.

المساس بالمتابعة، في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات يعد مسؤولا و يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الي سنة وبغرامة 3.000 دج الي 15.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قدم تصريحا مزيفا بحيث يخادع في المضاهرة المزمع تنضيمها و كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة ، و كل من خالف احكام المادة و من القانون91-19 كما يعاقب المحرضون على مظاهرات تتحول الى أعمال عنف ، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري كما نص نفس القانون علي أن كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا أثناء مظاهرة أو أية أداة خطيرة علي الأمن العمومي ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر

[1]– المادة 444 من قانون العقوبات الجزائري.

إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 6000 دج إلي 30.000 دج ، دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات.[1]

المطلب الثاني:المقاربة الغير الجزائية لجريمة قطع الطريق العمومي

للقضاء علي ظاهرة التجمهر و قطع الطريق، وجب انتهاج مجموعة من الحلول سواء في الجانب الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي و الثقافي، و عدم الاقتصار علي الحلول العقابية الجزرية و ذلك لتحقيق التكامل في الجانب الإصلاحي.

الفرع الاول الحلول السياسية

إن الأسباب السياسية تعتبر من المشاكل و المعضلات المتسببة في ظواهر التجمهر و قطع الطريق العمومي ، لذا وجب إيجاد قنوات سياسية للتعامل مع مشاكل المواطنين، التي النظام السياسي علي رأسها من خلال:[2]

– زيادة إقرار الحريات العامة، و توسيع دائرة ممارسة الحقوق المدنية و السياسية

---

[1]- المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري : "كل" تحريض" مباشر علي التجمهر الغير مسلح سواء بخطب تلقي علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق و توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلي سنة إذا نتج عنه حدوث أثره، و تكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر، و بغرامة من 2.000 إلي 5.000 أو بأحدي هاتين العقوبتين في الحالة العكسية – كل تحريض مباشر بنفس الوسائل علي التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلي خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره و تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 2.000 إلي 10.000 دج أو بأحدي هاتين العقوبتين في الحالة
العكسية 4 انظر المادة 25 من القانون 91–19 المؤرخ في 25 جمادي الأول الموافق ل 2 سبتمبر سنة 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية الجريدة الرسمية ، العدد 62، سنة 1991.

[2]- أحمد بن عيسي ، مداخلة بعنوان الرقابة الشعبية علي تسيير الجمعيات المحلية في ضل الحكم الراشد في الجزائر ، بالملتقي الوطني حول : " إشكالية تطبيق معايير الحكم الراشد في علي الجماعات المحلية و الإقليمية، جامعة ورقلة ، 12–13 ديسمبر 2010،ص10.

– إنفتاح السلطة علي المواطنين ، من خلال مؤسسات السياسية التي تعتبر أهم معقل للمشاركة في نظام الحكم.

– وضع التشريعات الأزمة المحققة لمبدأ المساواة بين الأفراد خاصة في التوظيف، و توفير المناخ المناسب للعمل النقابي ، و إقرار الحريات المتعلقة بممارسة التجمع السلمي، و تأسيس الأحزاب، و إحداث إصلاحات تتوافق ومتطلبات أفراد المجتمع

– وضع الإجراءات القانونية الازمة لتسهيل التجمعات السلمية، و عدم تركيز العمل الإداري و تبسيط الإجراءات الإدارية مع مكافحة الفساد و التضييق علي البيروقراطية.

زيادة مساحة التعبير عن الرأي و إعطاء الضمانات القانونية من خلال التشريعات القانونية المناسبة.

– إعمال مبدأ الاستقلالية للقضاء علي هذه الظاهرة وجب تحسين العلاقة بين السلطة الحاكمة و الأفراد ، و لن يتجلي ذلك إلا بوجود استقرار سياسي في الدولة، و ذلك بامتلاكها لأبنية سياسية متمايزة، واستقلالا لهذه الأبنية ، و أن تكون لها القدرات النظامية و الكفاءة العالية ، و كذا امتلاكها لأنظمة فرعية مستقلة تحتوي علي تنظيمات متعددة ومستقلة تقوم بالتعبير عن المصالح و مراقبة السلطة الحاكمة من جهة أخري.[1]

يتوقف استقرار أي نظام سياسي علي مدي انسجامه و تفاعله مع البيئة التي يوجد فيها، وبحكم هذا الترابط تتأثر الاختيارات الفكرية والثقافية و السياسية و الاقتصادية الاجتماعية

[1]- لطيفة بن عاشور، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة تخرج "ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي و إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2013–2014.ص25.

لهدا النظام، كما يستلزم الاستقرار السياسي حيازة السلطة الحاكمة علي الشرعية السياسية ، فالحكومة التي تتمتع بشرعية عالية تتصف بفاعلية كبيرة في صناعة السياسات و تنفيذها ، فكل الحلول السياسية يمكن جمعها تحت إطار واحد ، و هو تطبيق أمثل لآليات الحكم الراشد الذي يشمل القيم التالية : "الشفافية و احترام أمثل لحقوق الإنسان، و رفض الوصول الي الحكم بطرق غير شرعية

أما إذا كان الحكم غير راشد فوجب التغيير الشامل، وذلك بتغيير القيادات الدكتاتورية المتعسفة، او تغيير أنماط تفكيرها مما يتناسب مع مصالح الدولة ، و بمفهوم آخر القيام بإصلاح سياسي و ذلك للرفع من كفاءة النظام و جعله فعالا في أداء وظائفه

كما وجب محاربة الفساد الإداري عن طريق اعتماد سياسة التدوير الوظيفي و إنشاء وحدات رقابية داخل المؤسسات الحكومية، والتقييم الدائم لمدي فعالية الآليات المطبقة و مسائلة الموظفين و إصلاح نظام التوظيف و الترقية علي أساس الكفاءة فقط.[1]

إضافة إلى محاربة الفساد السياسي ، عن طريق تفعيل دور القضاء و تعزيز الديمقراطية و إشراك المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد. 3، و تفعيل المشاركة السياسية، وذلك بإدماج الفرد في الحياة السياسية، و تمكينه من حقوقه في هذا المجال ، كحق المواطن في الانتخاب لأن هذا الحق يستمد مشروعيته من أن كل مواطن يعتبر جزء من السيادة، و من ثمة له الحق في الحياة العامة ، و لا يجوز حرمان أحد من هذا الحق و كذلك حق

[1]- شريفة ماشطي ، مداخلة منشورة بعنوان : "المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي ، مجلة الباحث الاجتماعي ، جامعة قسنطينة ، عدد 10 ، ديسمبر 2010 ، ص152

المواطنين في الإقتراع العام والإستفتاء الشعبي، كما يعتبر الإعلام كذلك أحد أشكال و آليات المشاركة السياسية هناك حقوق مرتبطة بالمشاركة السياسية ، كحق المشاركة في الحياة العامة ، و الحق في تاسيس الأحزاب السياسية والحق في التجمعات السلمية.. ، و الحق في إنشاء الجمعيات التي تعتبر فضاءً جديداً للحوار بين الفرد و الدولة ، حيث لجأ إليها المواطن بعد فشل هيئات الوساطة التقليدية في تمثيل وتلبية حاجات المواطن، فوجب عليه المشاركة بصفة مباشرة و من دون وساطة ، فالجمعيات تؤدي إلي تأطير الفرد و تعبئته و إدماجه في الحياة العمومية.

الفرع الثاني: الحلول الاقتصادية

تشكل التنمية الإقتصادية أهم الحلول للحد من الإحتجاجات التي تنتج في أغلب الاحيان عن تدهور الاقتصاد و تسريح العمال ، و إنتشار الفساد ، لذلك فإن معالجة إشكاليات التنمية تعتبر أحد الحلول الممكنة للتقليل من الإحتجاج الذي يمارسه الأفراد من أجل إستفاء حقوقهم الإقتصادية من خلال زيادة الدخول الفردية و توفير آليات للتشغيل و تطوير الإطار الخدماتي و تبسيط الإجراءات الإدارية و إيجاد وسائل الرقابة الكافية عليها و الأطر و المؤسسات.[1]

إعمال المساوات في التوظيف من خلال إقرار الإجراءات القانونية المتناسبة و إعطاء الأولوية حسب المنطقة و متطلبات سوق العمل.

زيادة التنمية المحلية و قيام الشفافية داخل المؤسسات الاقتصادية.

[1]- نافع إبراهيم ، كابوس الإرهاب و سقوط الأقنعة، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، طبعة الاولي، سنة 2002 ،ص158

تطبيق معايير الحوكمة بما فيها الشفافية و العدالة الإجتماعية ، حرية التعبير و الديمقراطية.

الاهتمام بالمناطق النائية و الفقيرة من خلال تبني مشروعات إقتصادية صغيرة لمجابهة التحرك لبعض العناصر المتطرفة التي تسعي إلي زعزعة الاستقرار الوطني الاهتمام بالشباب و إعطائه فرصة للحصول علي مناصب عمل للقضاء علي البطالة، التي تعتبر من أهم المشاكل المؤدية إلي نشوء الإحتجاجات.

. الإهتمام بمجال الاستثمار خصوصا في مجال السياحة ، النسيج، النقل ، إستصلاح الأراضي الزراعية و الخ.

تدعيم القوة الشرائية للمواطن

القيام بعمليات تحسيسية لتوضيح الآثار الاقتصادية التي تخلفها هذه الظواهر.

كما وجب محاربة الفساد الاقتصادي ، و ذلك بالحد من الطلب علي الفساد و عرضه، ذلك بالحد من المنافع التي تحتكرها الدولة ، و منح إطار أوسع من الحريات الاقتصادية و الشفافية و المسائلة ومن أمثلة ذلك **و**خفض الرسوم الجمركية و مختلف الحواجز في وجه التجارة الدولية.[1]

تطوير الجهاز الضريبي و إصلاح الهيكل الضريبي ، إصلاح المؤسسات العمومية الشفافية في المجال المالي و الصرفي، والحد من عوامل عرض الفساد، كزيادة معدل الأجور

[1]- محسن البدوي، تحديات التكامل الاقتصادي العربي في عصر العولمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الاولي ، سنة 2011 ، ص.165

الشفافية في العمليات الحكومية، و تقوية آليات الرصد و العقاب ،3 لأن من العوامل التي تؤدي إلى نشوب التجمهرات و قطع الطريق الفساد المتفشي في الدولة ، ذلك أن المواطن يريد دائما حياة اقتصادية كريمة في ضل نظام سياسي يحقق حرية الارادة ، مما يستلزم علي الدولة تطهير البلاد من الفساد الاقتصادي و توفير الضروريات و الحاجات الأصلية لحياة كريمة و استرداد الثروات المنهوبة بواسطة الطغاة ، و حماية المال العام ليؤدي دوره في المنافع العامة وحماية المال الخاص ليساهم في التنمية الفعلية كما وجب علي الدول العربية التي طالها الربيع العربي أن تضع خطط شاملة عبر مؤسسات العمل العربي المشترك، وذلك لإخراج هذه الدول العربية من الأزمة المالية و الاقتصادية الحادة، و من شأن هذه الخطط أن تساهم في الإصلاح الاقتصادي العربي .

كما يجب علي الدول المُعَرَّضة للثورات ان تسعي إلي تحقيق التكامل الاقتصادي الذي يستوجب قيامه ، وجود مجموعة من الدوافع و الأهداف الاقتصادية و غير الاقتصادية و التي بتفاعلها تؤدي إلي هذا التكامل لأن من الأسباب المؤدية إلى الانتفاضات هو أن الدول العربية مازالت تتميز بالتخلف و التبعية، و الذي يتضح جليا في ارتباط اقتصاداتها مع الاقتصاد الرأسمالي بشكل أكبر من ارتباطها مع بعضها ، رغم أنها تشكل وحدة متكاملة من الموارد الاقتصادية.[1]

[1]-نفس المرجع السابق.

الفرع الثالث: الحلول الاجتماعية

تعتبر الأسباب الاجتماعية من أهم الأسباب المؤدية للتجمهر و قطع الطريق من طرف وجب المواطنين و الطبقة الكادحة في المجتمع و ذلك للتعبير عن معاناتهم الاجتماعية، لذا انتهاج حلول للتخلص من هذه الظواهر التي تؤدي إلي الإخلال بالتضام العام ، و التي تلحق ضررا بالأشخاص و بالدولة بشكل عام وذلك من خلال الاهتمام بفئة الشباب بما فيها توفير مناصب شغل ، و احتواء الفئات الشبابية الغير المؤهلة لسوق العمل و إخضاعهم لبرامج تكوينية.

توسيع دائرة التعليم من خلال تمديد سن التعليم داخل المؤسسات التربوية و الجامعية.

احتواء الفئات الشبابية التي تعاني من المشاكل الاجتماعية التفكك الأسري البطالة

ترقية الوعي الاجتماعي خاصة في مجال استعمال التكنولوجيا الحديثة.

مد مشاريع الصرف الصحي و النقل و المواصلات في القرى و المناطق النائية و المعزولة بغرض عدم شعورهم بالتهميش و استغلال الجماعات المتطرفة الوضع لنشر أفكارهم

اضطلاع المؤسسات التربوية والتعليمية مهمة تربية الأجيال علميا وثقافيا ودينيا علي مواجهة سعي زارعي الفتنة المتسللين داخل الأوساط الطلابية، و ترويج أفكارهم و إطلاق مشاريع محو الأمية عبر المناطق المعزولة و الفقيرة .[1]

[1]- نافع ابراهيم ، المرجع السابق، ص 158

القضاء علي المساكن القصديرية و الفوضوية المحيطة بالمدن الكبرى للحد من المناطق العشوائية ، و دمج المناطق القائمة بالفعل في خريطة الخدمات و المرافق ، و هذا كله الهدف منه تحسين المستوي المعيشي و الإجتماعي للفقراء.

اهتمام وزارة الصحة بعلاج الشرائح الجماهيرية ، و توفير الرعاية الصحية للمواطن من خلال دعم الوحدات الصحية بالأدوية و الخدمات العلاجية و الطبية ، التي تتناسب و ظروف كل منطقة تنظيم قوافل طبية للمناطق النائية، و القري و علاج المواطنين الفقراء مجانا

إنشاء مستوصفات و عيادات تعمل بأجر رمزي ، و توفير الإمكانيات و الوسائل الضرورية لهذه الهياكل الإشراف الجدي علي عمل الجمعيات و المؤسسات التابعة للشؤون الاجتماعية ، بما يكفل السيطرة عليها و منع مختلف الأطراف المحرضة علي الشغب ، من استثمارها لمصلحة أهدافها وتوجهاتها .[1]

الفرع الرابع : الحلول الثقافية :

إن الأسباب الثقافية من أهم الأسباب المؤدية إلى التجمهر و قطع الطريق العمومي، لذلك وجب الحد من هذه الظواهر وذلك من خلال العودة إلي الشرائع السماوية و الالتزام بأحكامها و تنشئة الأجيال الصاعدة تنشئة دينية صحيحة تقوم علي تعزيز الأخلاق لديهم، مما وجب إدخال مادة الدين و الأخلاق كمادة أساسية في المنهج التربوي في كل المراحل الدراسية ، و

[1]– احميدي بوجليطة بوعلي ، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في الحقوق في العلاقات الدولية ، تخصص ، دبلوماسية و تعاون دولي دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر "، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة دالي ابراهيم ، الجزائر سنة 2009–2010 ، ص223.

ذلك لتعزيز الإيمان بالله سبحانه و تعالي في الأنفس البشرية للوصول بها إلي درجة عالية من الطهارة و النزاهة و التسامح، لأن ذلك من شأنه تكريس الأخلاق الحميدة لدي الإنسان، و التي تجعله يراقب أعماله و يحاسب نفسه قبل أن يحاسب في الآخرة ؛

من هنا يتجلي دور المسجد الذي جعل له مكانة قدسية مرتبطة بجوهر الإيمان، لقول الله عز و جل : انما يعمر مساجد الله من آمن بالله و باليوم الأخر وأقام الصلاة وآتي الزكاة و لم يخشي إلا الله ، فعسي أولئك أن يكونوا من المهتدين" صدق الله العظيم

إن دور المساجد والمدارس القرآنية في هذا المجال حيوي و هام ، من خلال الإهتمام بمناهج التربية الإسلامية ، شرح التعاليم السمحاء و الإبتعاد عن التطرف والغلو في الدين ، لأن ديننا الحنيف ينبذ كل أشكال العنف و الإعتداء و التفرقة و يحث علي المعاملة الحسنة الآخرين بكل أشكالهم و طاعة أولي الأمر

كما يجب علي وسائل الإعلام أن تحارب هذه الظاهرة و ذلك بزرع القيم الثقافية لدي الأفراد، والابتعاد عن زرع الفتن بل يجب عليها أن تقوم بإحياء ضمائر الأفراد و ليس العكس، و يمكن أن يتم ذلك عبر برامج تثقيفية و دينية توجيهية ، تبين أهمية التزام الإنسان بالمبادئ الأخلاقية في تعامله مع الآخرين لأن من شأن ذلك نشر الأمان والاطمئنان و السلام بين البشر جميعا

كما تلعب الأسرة دورا كبيرا و فعالا في زرع القيم النبيلة في وجدان أبنائها إحاطتهم بالرعاية الكافية ، لأن أهم عامل في نجاح التربية هو أن تكون الحياة الانفعالية للطفل قد سارت سيرا

طبيعيا أي لا تعوقه نقائص في علاقاته العاطفية داخل الأسرة أو خارجها و بالتالي تكون لديه الرغبة في في إرضاء المجتمع بأداء واجبه و الانصياع لتعليماته.

كما تلعب المنظومة التربوية دورا كبيرا في تربية الأجيال و تثقيفهم ، فالتربية ذلك والتعليم ضرورة حتمية لكي نكون جيلا مثقفا متعلما و متخلقا ، فالتعليم لا يقتصر علي القراءة الكتابة فقط بل يشمل تهذيب الفرد و تنمية القيم الاجتماعية و الثقافية في نفوسهم، و و يؤدي لانتهاج سبيل الخير ، و بالتالي يرقي الفرد بتصرفاته إلي مصف الانضباط و طاعة القانون و احترام المثل العليا في المجتمع ، و كذلك وجب إنشاء نوادي شبابية مُؤَطَرَة بمختصين و مزودة بوسائل تثقيفية و ترفيهية و تعليمية ، و ذلك للقضاء علي أوقات الفراغ لدي الشباب و التي تؤدي بهم إلي الوقوع طريدة سهلة أمام المحرضين.

خلاصة الفصل

رغم أن حرية التعبير مضمونة دستوريا (المادة 52 من المرسوم الرئاسي 20-21،) ورغم أن الإضراب حق من الحقوق المشروعة طبقا للشروط والإجراءات القانونية، إلا أن اللجوء إلى قطع الطرق في إطار التعبير عن وجهة نظر ما، أو لإيصال مطالب ما، فإن ذلك يصطدم دوما مع حرية الآخرين ويمس في الأساس بالنظام العام الذي يحميه القانون. لأن الطرق العامة لا تخص مجموعة دون الأخرى، أو حي أو قرية دون أخرى، وإنما هي ملك للعامة. تكمن أهمية الدراسة في كون ظاهرة قطع الطريق العمومي ترتبط بالحقوق والحريات وضمانات حمايتها. فالموضوع واقع معاش من خلال انتشار المظاهرات اليومية وتسجيل المواقف المتباينة بشأنها.

تهدف إلى إزالة الالتباس العالق بموضوع قطع الطريق العمومي من خلال دراسته قانونا و تحديد طبيعته و تكييفه. و أيضا الإسهام في توعية المجتمع من خلال توضيح ضوابط الاحتجاجات متى تكون مشروعة و غير مشروعة. فحرية التنقل حق دستوري مضمون للجميع ولا يمكن الاعتراض عليه إلا بموجب القانون.

خاتمة

خاتمة:

فيما يخص النظر إلى تجريم قطع الطريق العمومي فإنّه مهما تكن الأسباب أو المبررات أو الدواعي لذلك فإنّ التغاضي على هذه الأفعال هو إرساء شرعية ومشروعية قطع الطريق العام و عدم ردعها، وعليه فلا يصح إطلاقا السكوت عن هذه الجريمة أو أخذ مرتكبيها بأي قسط من الرأفة أو التبرير بعد أن استفحلت هذه الظاهرة و أضحت أسلوبا يرجع إليه كل من يزعم المطالبة بالحقوق، بل لابد من إظهار قوة الدولة وتطبيق القوانين لأجل القضاء عليها.

و من أجل التصدي لهذه الظاهرة يقتضي الأمر الموازنة بين الأمرين:

التشديد والردع بالنظر إلى حجم الأضرار واللين والتخفيف بالنظر إلى حداثة سن المتظاهرين، أو لكون قطع الطريق كان لأول مرة أو عدم وجود أي ضرر بالغير كحال التخفيف لعدم سبق المتابعين قضائيا. وعليه يمكن إعطاء بعض الحلول لهذه الظاهرة تتمثل في :

يجب على الدولة أو إداراتها المختلفة وجميع موظفيها أن يقوموا بواجبهم الأساسي بإشباع الحاجات العامة للمواطنين.

توفير ضروريات الحياة لأي مواطن من مياه صالحة للشرب وكهرباء و توفير رغيف الخبز وصرف صحي ورعاية صحية في الوقت المناسب و بالأسلوب المناسب حتى لا يفكر البعض في استخدام أساليب غير مشروعة و غير قانونية في انتزاع ما يرونه حقا له كوسيلة قطع الطرق العامة.

. لابد من تمكين المواطن من وصول طلبه المشروع إلى السلطات بأن يتواجد بصورة عملية مثلا مكان لاستقبال شكاوي الناس، ويكون بذلك للمواطنين للطريق و المسلك الواضح للتعبير عن شكواهم وتدعيم ذلك بالردّ عليها في وقت مناسب.

. تفعيل القوانين المتعلقة بقطع الطريق العمومي وجعلها أكثر وضوحا وصرامة وذلك بتبويبها بشكل ظاهر في قانون العقوبات والقوانين ،المختلفة وتطبيق نصوصها على الجميع من المخطئين والمستغلين.

. وضع استراتيجيات تنموية شاملة لمعالجة المشاكل الاجتماعية التي يتخبط فيها المواطن وفتح سبل أكثر جدية في الحوار والإصغاء لانشغالاته المرفوعة.

تُعد جريمة قطع الطريق العمومي من أخطر الجرائم التي تمسّ الأمن العام وتزعزع استقرار المجتمع، لما تحمله من مظاهر العنف والترويع وتعطيل حرية التنقل. وقد أظهر التحليل القانوني والفقهي لهذه الجريمة أنها ليست مجرد اعتداء على الأموال أو الأشخاص، بل هي عدوان مباشر على النظام العام والسلم الاجتماعي.

لقد تبين من خلال دراستنا أن هذه الجريمة تقوم على أركان واضحة، وتتعدد صورها وأساليبها، مما يستوجب صرامة تشريعية في ردع مرتكبيها، سواء من خلال العقوبات الجزائية أو من خلال تمكين الضحايا من المطالبة بالتعويض المدني عن الأضرار التي لحقت بهم.

كما لمسنا في القانون الجزائري، لاسيما بعد تعديلاته الأخيرة بموجب القانون 06-24، حرصًا على تشديد العقوبات في حال ارتكبت الجريمة في ظروف مشددة، كالليل، أو التعدد،

أو استعمال السلاح، وهي كلها مؤشرات على رغبة المشرّع في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

وعليه، فإن مكافحة جريمة قطع الطريق لا تتطلب فقط أدوات قانونية صارمة، بل أيضًا استراتيجية وقائية شاملة تشمل التوعية، وتكثيف التواجد الأمني، وتحسين البنية التحتية للطرق، خاصة في المناطق المعزولة، من أجل الحدّ من ارتكاب مثل هذه الأفعال الإجرامية.

قائمة

المصادر و المراجع

1.الكتب

– محسن البدوي، تحديات التكامل الاقتصادي العربي في عصر العولمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الاولي ، سنة 2011

نافع إبراهيم ، كابوس الإرهاب و سقوط الأقنعة، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، طبعة الاولي، سنة 2002

2.المذكرات والرسائل الجامعية:

1. احميدي بوجليطة بوعلي ، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في الحقوق في العلاقات الدولية ، تخصص ، دبلوماسية و تعاون دولي دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر " ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة دالي ابراهيم ، الجزائر سنة 2009–2010

2.لطيفة بن عاشور، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة تخرج "ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي و إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2013–2014

3.حكيمة ناجي. (2001). التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر . مذكرة ماجستير في الادارة والمالية العامة

4.عبد الله محمد ناصر الخليوي ، جريمة الشغب و العقاب عليها في النظامين المصري و السعودي، مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستر في العدالة الإجتماعية (تخصص التشريع الجنائي الاسلامي) ، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2008

3.الاوامر

1- الامر رقم 66/156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ج ر عدد 49 بتاريخ 11/6/1966

4.المجلات والمقالات:

شريفة ماشطي ، مداخلة منشورة بعنوان : "المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي ، مجلة الباحث الاجتماعي ، جامعة قسنطينة ، عدد 10 ، ديسمبر 2010

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	01
مقدمة	02
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة قطع الطريق	
المبحث الأول: مفهوم جريمة قطع الطريق	04
المطلب الأول: تعريف جريمة قطع الطريق	06
المطلب الثاني: اركان جريمة قطع الطريق	10
المبحث الثاني: أساليب وأنواع قطع الطريق	15
المطلب الأول:أساليب قطع الطريق	20
المطلب الثاني: أنواع قطع الطريق	25
خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني: الحماية القانونية لجريمة قطع الطريق العمومي	
المبحث الأول: جناية قطع الطريق العمومي	29
المطلب الأول: التوقيف للنظر	33
المطلب الثاني: إجراءات المثول الفوري	39
المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية لجريمة قطع الطريق العمومي	41
المطلب الأول: المقاربة الجزائية لجريمة قطع الطريق العمومي	45
المطلب الثاني: المقاربة الغير الجزائية لجريمة قطع الطريق العمومي	49

خاتمة	55
قائمة المراجع والمصادر	**60**

ملخص الدراسة:

أصبحت ظاهرة قطع الطريق العمومي عملية سهلة للضغط على السلطات العامة قصد الاستجابة للمطالب والانشغالات، ولكن هذه الأعمال تؤدي إلى عرقلة حركة المرور وحرية التنقل المضمونة دستوريا نتيجة التجمهر والاعتصام في الطرق العامة وقطعها. هذا من شأنه المساس بالنظام العام الذي يحميه القانون .فالاعتداء على الطريق العام من الناحية القانونية يعتبر فعلا مجرما، حاول المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية متميزة أخذت أوصافا متباينة من الجناية إلى الجنحة إلى المخالفة، وبذلك يأخذ كل فعل إجرامي التكييف القانوني المناسب له.

تُعتبر **جريمة قطع الطريق العمومي** من الجرائم التي تمسّ صميم **الأمن العام** وتهدد **سلامة الأفراد وحرياتهم الأساسية**، وعلى رأسها حرية التنقل وحق المرور الآمن. تتمثل هذه الجريمة في اعتراض سبيل الأشخاص أو المركبات في الطرق العمومية بقصد السرقة أو التهديد أو الاعتداء، وغالبًا ما ترتكب باستعمال **العنف أو السلاح**، وفي كثير من الأحيان **بالتعدد والتنظيم العصابي**.

وقد عُرفت هذه الجريمة منذ العصور الأولى باسم الحرابة في الفقه الإسلامي، حيث قُرنت بتهديد النظام العام واستحقّت عقوبات حدية لخطورتها. أما في القانون الوضعي، وعلى رأسه القانون الجزائري، فتم التعامل مع هذه الجريمة من خلال تكييفها في إطار السرقة المقرونة بظروف مشددة أو الجرائم الماسة بأمن الطرق والأشخاص، مع إدراجها ضمن الجرائم

الخطيرة التي تستوجب الردع الصارم، خاصة في ظل التعديلات التي جاء بها القانون 06-24.

الكلمات المفتاحية:جريمة،قطع الطريق،قانون العقوبات

باللغة الأجنبية:

Blocking public roads has become an easy way to pressure public authorities to respond to demands and concerns. However, these actions obstruct traffic and the constitutionally guaranteed freedom of movement due to the gathering, sit-ins, and blocking of public roads. This can undermine public order, which is protected by law. From a legal perspective, attacking a public road is considered a criminal act. Algerian legislators have attempted to establish distinct legal texts with varying descriptions, from felonies to misdemeanors to infractions. Thus, each criminal act receives its appropriate legal status.

Keywords: Crime, Roadblocking, Penal Code